ولغسل مع

منيا اوودياً ويغسله وله الرجوع من المختار الي الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول قوله وغيره كصلب الرجل وترايب المراة في الانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة اوفي اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف العلامة الرملي وخالف العلامة بن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من طريقه المعتاد مطلقا سواكان لعلة اولا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولي عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل منها الا ان خروجه لعلة الا ان يقال في تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه اويقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو اوفق قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاولي اولي ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل قوله الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل غسله بل يجوز قوله وهي الحيض اي لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه وعلي مكانه فلا دلالة في الاية علي وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر وهو ان يقال وجه الدلالة علي وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله والنفاس اي وان لم تلزم للولادة لصحة اضافته اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقة والمضغة قوله المصحوب بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس قوله موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على

زوجها وطيها

وطيها عند غير العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده

فصل

في بيان احكام واجبات الغسل قوله وفرايض الغسل اي من حيث هو واجباً كان او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوي واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوي قوله رفع الجنابة اي وتنصرف النية الي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده اولم يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه علي اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد العلامة بن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحايض وعكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان كان متعمدا كما صرح به المجموع قوله باول الفرض اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها قوله وهذا ما رجحه الرافعي الخ مرجوح قوله وعليه فلا تكفي الخ هو مما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما

Copyright © King Saud University